

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الفتاح العواملة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، عادل الخساونه ، إبراهيم أبو طالب ، محمد سعيد الشريدة

المميّز :-

المميّز ضدّه :- المحامي العام

بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٤ قدم هذا التميّز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٥٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بالمادتين (٢/٢٣٦ و ١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن كافة التهم المسندة إليه لعدم الدليل قيام القانوني بحقه .

٢. عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم جنحة السكر المقرّون بالشغب المسندة إليه .

٣. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانته بجنحة تقديم مسكر طبقاً للمادة (٣٩١) عقوبات عملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بتغريمه عشرة دنانير والرسوم .

٤. عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنية الاغتصاب المقتن بغض البكاره طبقاً للمادتين (١/٢٩٢ و ١/٣٠١ ب) عقوبات وكذلك تجريمه بجنية الاغتصاب طبقاً للمادة (١/٢٩٢) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :-

١. عملاً بالمادتين (١/٢٩٢ و ١/٣٠١ ب) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة عشر سنة وأربعة أشهر والرسوم .
٢. عملاً بالمادة (١/٢٩٢) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .
٣. عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة عشر سنة وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتلخص أسباب التمييز بما يلى :-

١. أخطأ محكمة الجنایات الكبرى في إدانتي بجرائم جنائية الاغتصاب المقترن بفض البكاره طبقاً للمادة ١/٢٩٢ وبدلة المادة ١/٣٠١ ب رغم عدم ثبوت أنني قد قمت بفض بكارتها أصلاً وليس أدلة على ذلك من تحفظ المشتكية أصلاً بتأكيدها تحت القسم ولاكثر من مره بزعمها أن شقيقها المدعى قد سبق ومارس معها الجنس ممارسة الأزواج ولاكثر من مره .
٢. وبالالتفاف أخطأ محكمة الجنایات الكبرى بإدانتي بجرائم الاغتصاب طبقاً للمادة (١/٢٩٢) من قانون العقوبات أصلاً حيث انه وفي ظل تناقض الشاهدة المشتكية وتحفظها تحت القسم ولاكثر من مره سواء أمام المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ وكذلك في ٢٠٠٤/٤/٦ وتحفظها كذلك في أقوالها لدى حماية الأسرة وأمام الطبيب الشرعي وكذلك في أقوالها لشهود النيابة المستمعين أمام المدعي عام الرصيف وكذلك استمرار سكوتها وسكت شاهدة النيابة الثانية والدتها على مظاهر حملها التي لا يمكن بحال من الأحوال أن لا تظهر علامات انتفاخ بطنها وهي أكثر العلامات وضوحاً .
٣. أخطأ محكمة الجنایات الكبرى فيما ذهبت إليه من إدانتي مستندة لبيانات النيابة المتناقضة وبالذات منها الشاهدة على الصفحة (٩) وما بعدها من المحاضر لاستحالة مطابقة ما شهدت به مع الواقع ابتداء من ناحية عدم علمها بحمل ابنته إلا بعد الذهاب للشرطة رغم قيامها بعرض ابنته المشتكية في الشهر الثالث من هذا العام على طبيب .

٤. أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى فيما ذهبت إليه من أخذها بقول المجنى عليها (الشاهدة المتلقنة) بأنني قد خدعتها واحتلت عليها بعد أن أستيقنها المشروب على أساس العصير بعد أن وعدتها في المرة الثانية بالزواج وبإعادتها إلى أهلها وفيامي رغم أنها بتشخيصها ومواعتها تحت هذا الزعم .

٥. وبالتناوب ومع التأكيد على براءتي من التهم المسندة دون إجحاف بحقه فقد أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بعدم تطبيقها لاحكام المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات على ظروف هذه القضية لعدم ثبوت الظروف والأسباب المشددة فيها ابتداءً مع عدم تسليمي بصحة التهم المسندة أصلًا .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبل التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ رفع النائب العام لدى ممحكمة الجنائيات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون ممحكمة الجنائيات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييدها .

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـ رـاـرـ

بعد التدقيق في الأوراق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى ممحكمة الجنائيات الكبرى أحالت إلى تلك المحاكمة المتهمين كل من :-

أولاً :- لمحاكمته عن الجرائم التالية :-

١. جنائية الاغتصاب المقترن بغض البكاره خلافاً لاحكام المادة ١/٢٩٢ وبدلالة المادتين ٣٠١ و ٣٠٠ من قانون العقوبات .
٢. جنائية الاغتصاب خلافاً للمادة ١/٢٩٢ وبدلالة المادة ٣٠١ من قانون العقوبات .
٣. جنحة السـكـرـ المـقـرـونـ بالـشـغـبـ خـلـافـاـ للمـادـةـ ٣٩٠ـ عـقوـباتـ .

٤. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لاحكام المواد ٣ ، ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٥. التغيب عن مكان الإقامة الجبرية خلافاً لاحكام المادة ١٤ من قانون منع الجرائم .

ثانياً : لمحاكمته عن الجرائم التالية :-

١. جنحة الاغتصاب المقتن بغض البكارة خلافاً لاحكام المادة ١/٢٩٢ وبدلة المادة ١/٣٠١ ، ب من قانون العقوبات .

٢. جنحة الاغتصاب خلافاً للمادة ٢٩٢ عقوبات .

٣. السكر المفرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات .

٤. تقديم مسكر خلافاً للمادة ٣٩١ عقوبات .

وتلخص الواقع وكما جاءت بإسناد النيابة أن المتهم هو شقيق المجنى عليها البالغة من العمر ستة عشر عاماً وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٧ تبين لوالد المجنى عليها أن ابنته حامل ولدى التحقيق معها أفادت في المرة الأولى انه وفي الشهر الرابع من عام ٢٠٠٣ وأنثناء وجودها في المنزل لوحدها حضر شقيقها المتهم وكان متناولاً المشروبات الكحولية ومعه مسدس وقام بتهديداتها وطلب منها أن تخلع ملابسها فخلعت ملابسها وخلع هو ملابسه وبطحها على ظهرها ووضع قضيبه المنتصب في فرجها واستمنى داخل فرجها وكرر هذه الأفعال مررتين وبعد يومين قام المتهم باغتصابها مره أخرى .

وفيمما بعد تبين أن المتهم هو صديق لشقيقها المتهم وان المجنى عليها وفي الشهر الخامس من عام ٢٠٠٣ ذهبت معه إلى منزله وهناك تناول المشروبات الكحولية كما أرغمتها على تناولها حيث غابت عن الوعي وعندما استيقظت في صباح اليوم التالي تبين لها أن المتهم قام باغتصابها وفض بكارتها حيث شاهدت دماء على فرجها واعترف لها المتهم بأنه قام باغتصابها وفض بكارتها وأنه استمنى داخل فرجها ثم قام بتشليحها واخرج قضيبه المنتصب ودخله في فرجها مرة أخرى واستمنى داخل فرجها وبعد أن تبين أنها حامل قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى على النحو الذي ورد بمحاضرها وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ قرارها رقم ٥٥٧ المتضمن :-

- أولاً : - إعلان براءة المتهم من كافة التهم المسندة إليه .
- ثانياً : - إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة السكر المقرون بالشغب .
- ثالثاً : - إدانته بجنحة تقديم مسكن خلافاً للمادة ٣٩١ عقوبات وتغريم عشرة دنانير والرسوم .
- رابعاً : - تجريم المتهم بجناية الاغتصاب المقتن بغض البكار بحدود المادتين ١/٢٩٢ و ١/٣٠١ و ١/٣٠١ ب عقوبات وكذلك تجريمه بجناية الاغتصاب بحدود المادة ١/٢٩٢ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم و عملاً بالمادتين ١/٢٩٢ و ١/٣٠١ ب عقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة عشر عاماً وأربعة أشهر والرسوم .

وعملأ بالمادة ١/٢٩٢ عقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

وعملأ بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة عشر عاماً وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـم يقبل المتهم بهذا الحكم فطعن فيه بتاريخ ٩٤/١٢/١٣ تمييزاً للأسباب التي أبدتها بلائحة التمييز .

وحيث أن الحكم تميز بحكم القانون فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى الأوراق لمحكمة طالباً تأييده لاستيفائه لكافة الشروط القانونية .

وبتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

ورداً على أسباب التمييز جميعاً ومفادها واحد ألا وهو تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجة التي خلصت إليها وفي ذلك نجد :- أن محكمة الجنائيات الكبرى قامت باستعراض البيانات المقدمة والمستنعة في هذه الدعوى وهي كل ما تضمنه ملف الدعوى من أقوال وضبوط وتقارير ومنها البيينة الفنية المتمثلة بالفحص الجيني الوراثي (DNA) وبعد مناقشتها وتمحیصها خلصت إلى نتيجة مفادها أن المتهم (المميز) اقدم وعن طريق الحيلة والخداع على اغتصاب المجنى عليها فاضاً بذلك بكارتها واستمنى في فرجها مكرراً هذا الفعل مرتين وبعد ذلك ... وأن المتهم المذكور أب بيولوجي للطفلة التي أنجبتها المجنى عليها ولا يمكن أن يكون المتهم أباً بيولوجياً لها .

ونجد أن محكمة الموضوع قد ناقشت أدلة الداعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً مقبولاً وأن البيانات المستمدة لها اصلها في أوراق الداعوى .

وحيث أن القاعدة القانونية المقررة طبقاً للمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن القاضي الجزاى يحكم حسب قناعته الشخصية وأن الحكم وجد أن القاضي وهو حر في اختيار الدليل الذي يقتضى به ويرتاح إليه ضميره ويطرح الدليل الذي يساوره فيه الشك ونحن كمحكمة موضوع نقرها على ما توصلت إليه من نتائج واستخلاصات ما دام أنها مستمدة من بينة قانونية ومستخلصة استخلاصاً سائغاً مقبولاً بعد أن أوردت الأدلة التي قفت منها بارتكاب الممiza للجريمة المسند إليه .

وحيث بين الحكيم واقعة الداعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجرائم المسندة إليه .

وعليه يكون الحكم الممiza بما قضى به واقعاً في محله ومنقراً وأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه .

خامساً : - وفي معالجة الحكم من جهة كونه ممiza بحكم القانون نجد :-

أولاً : - من حيث الواقعة الجرمية : - نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنائيات الكبرى جاءت مستندة إلى بينة قانونية ثابتة في الداعوى بكل ما تضمنه الملف من أقوال وضبوط وتقارير ومنها تقرير الفحص الجنيني الوراثي DNA الذي أثبت أن المتهم (الممiza) أب بيولوجي للطفلة التي أنجبتها المجنى عليها ولا يمكن أن يكون المتهم أباً لها وقد تم استخلاص هذه الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً مقبولاً .

ثانياً : - من حيث التطبيقات القانونية نجد أن ما قام به المتهم من أفعال مادية بحق المجنى عليها المولودة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٤ وهي أقدامه على مواقعتها بغير رضاها وباستعمال الحيلة والخداع بأن دخل قضيبه في فرجها فاضاً بذلك بكارتها وانزال السائل المنوي داخل فرجها أن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جنائية الاغتصاب المقترن بغض البكاره خلافاً لاحكام المادة ١/٢٩٢ وبدلالة المادة ١/٣٠١ بـ من قانون العقوبات .

وان ما قام به أيضاً في المرة الثانية من أفعال بحق المجنى عليها بعد أن أوهمها بأنه سيتزوجها وقيامه بتشليحها رغمها وإدخاله قضيبه داخل فرجها ومواقعتها مواجهة الأزواج

والاستثناء داخل فرجها إنما يشكل سائر أركان وعناصر جنائية الاغتصاب طبقاً للمادة ١/٢٩٢ عقوبات لأن جميع الأفعال التي تمت كانت بالحيلة والخداع وبالتالي يكون الحكم بتجريم المتهم بجنائية الاغتصاب المقتن بغض البكارة طبقاً للمادة ١/٢٩٢ وبدلالة المادة ١/٣٠١ بـ من قانون العقوبات وبجنائية الاغتصاب طبقاً للمادة ١/٢٩٢ من القانون ذاته واقعاً في محله ومتقناً وأحكام القانون .

ثالثاً :- ومن حيث العقوبة :- نجد أن العقوبة المفروضة بحق المجرء بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة عشر عاماً وأربعة أشهر هي العقوبة المقررة لجنائية الاغتصاب المقتن بغض البكارة . وبالتالي يكون الحكم من هذه الجهة متقدماً والقانون .

وعليه يتبيّن من خلال ما تقدم أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه .

لهذا نقرر وتأسيساً على كل ما تقدم رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ صفر سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١٦

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دق/أ خ

lawpedia.jo